أسس التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة

The foundations of international humanitarian intervention and its relationship with the United Nations

ساسي محمد فيصل

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة(الجزائر)

faydroit2@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/03/01 تاريخ القبول: 2023/04/28 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

ظلت الشؤون الداخلية للدول من صميم المسائل الحساسة المرتبطة بالسيادة، والتي يعتبر أي مساس بها إخلالا بمبدأ أساسي في المجتمع الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن تطور العلاقات الدولية أدى إلى تغيير المفاهيم إن لم نقل تعديلها في الواقع دون تعديل النصوص المنظمة لها.

ولعل مسألة التدخل الدولي الإنساني من أهم الحالات التي تشكل تصادم حقيقي بين مفهوم عدم التدخل وعدم المساس بالسيادة من ناحية، وحماية حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى، لذلك يظهر التدخل الدولي الإنساني كموضوع جدلي احتاج ولازال إلى دراسات قانونية موضوعية، تعالج طرح مدى مساس التدخل الدولي الإنساني بالمبادئ الدولية الهامة كمبدأ عدم التدخل وغيره.

الكلمات المفتاحية:

التدخل، الإنساني، السيادة، الأمم، المتحدة.

Abstract:

The internal affairs of States remained at the heart of sensitive issues related to sovereignty. Any violation is considered a violation of a fundamental principle of the international community, which is the principle of non-interference in the internal affairs of States. However, the development of international relations has led to an evolution of concepts, if we did not say to amend them in reality, without amending the texts which govern them.

The question of international humanitarian intervention is perhaps one of the most important cases which constitute a real collision between the concept of non-interference and non-violation of sovereignty on the one hand, and the protection of the rights human rights and international peace and security on the other. on the other hand. Therefore, international humanitarian intervention appears to be a controversial subject that requires and still requires objective legal studies. It deals

with the extent to which international humanitarian intervention affects important international principles, such as the principle of non-interference and others.

Key words:
Intervention, humanitarian, sovereignty, United, Nations.

مقدمة:

أصبح العالم اليوم قرية صغيرة ليس فقط لما شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة من تطور تكنولوجي بل كذلك لما لحق بالمعاملات الدولية من تغيير، جعل من السيادة اللصيقة بالدولة مبدأ مهزوزا بشكل كبير لما تلقته فكرة الدولة التقليدية من ضربات متوالية سمح من خلالها التخلي عن جانب كبير من تلك السيادة التي كانت في يوم من الأيام مطلقة ، فاتحة المجال لتصور وجود سيادة تنافس وتسمو على سيادة الدول والمتمثلة في سيادة قانون الجماعة الدولية.

والأكثر من ذلك هو أن حتى السيادة النسبية بدأ الانتقاص منها وهذا في أوجه عديدة من مساس بالاقتصاد الوطني مرورا بالقواعد العسكرية الأجنبية الموجودة على إقليم الدول، وصولا إلى إمكانية تهديد سلامة التراب الوطني والاعتداء على سيادة الدول الإقليمية.

ولعل أهم ما يثار اليوم على الساحة الدولية بخصوص كل هذا ما يعرف بالتدخل الإنساني الذي أصبح يشكل مساسا صارخا لاستقرار الدول سياسيا ، خصوصا أنه بغطاء شبه شرعي تحت مسماه الإنساني، ولعل هذا النوع ازداد بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، ليبرز بشكل أكبر بعد أحداث 11سبتمبر2001 ضمن ما يسمى بالحرب على الإرهاب.

لكن التدخل الإنساني ونظرا لحاجة قبوله على الساحة الدولية يحتاج إلى اكتساب نوع من الشرعية التي لا يجدها إلا من خلال المنظمات الدولية الجامعة للدول ، والتي يهم فيها وبشكل كبير منظمة الأمم المتحدة ومن هنا تظهر علاقة التدخل عموما والإنساني بشكل خاص مع الأمم المتحدة، والتي عبرت عنها العديد من الحالات العملية لعل أبرزها القضية الليبية التي أسالت الكثير من الحبر، ومن قبلها التدخل في كوسوفو.

ومن خلال ما سبق يظهر تساؤل حول مدى اعتبار التدخل الدولي الإنساني شرعي. ومدى علاقته بالأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية شاملة، من خلال احترام مبادئ هذه المنظمة من عدمه.

مما سبق يتضح ضرورة توضيح بعض النقاط المرتبطة بموضوع هذا البحث: أسس التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة، من خلال الخطة التالية: (المبحث الأول): أسس التدخل الدولي الإنساني، (المبحث الثاني): التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بالأمم المتحدة.

المبحث الأول

أسس التدخل الدولي الإنساني

من خلال هذا الجانب من الدراسة سيتم محاولة البحث عن أسس التدخل الإنساني ، وذلك من خلال التركيز على عنصرين وهما التعريف والدعائم التي يقوم عليها وجود هذا التدخل الإنساني .

المطلب الأول : ماهية التدخل الدولي الإنساني

ضمن هذا المطلب المعنون بماهية التدخل الدولي الإنساني، سيتم الإشارة بعجالة إلى بروز التدخل الدولي الإنساني كمفهوم، ثم محاولة تحصيل تعريف له، ضمن مجموعة من التعاريف الفقهية.

الفرع الأول : بروز فكرة التدخل الدولي الإنساني

على الرغم من أن هذا المفهوم الخاص بالتدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة حيث شاع استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام البلدان الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية بكل من اليونان, ولبنان, والبلقان تحت زعم حماية الأقليات الدينية المسيحية بها من الاضطهاد[1].

ومع أن هذا المفهوم قد توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها من المبادئ والمفاهيم الأخرى ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له بدءا من العراق في عام 1991، مرورا بالصومال في عام 1992، ثم رواندا وهايتي في عام 1994, فكوسوفو وتيمور الشرقية في عام 1999 ،وليبيا في2011[2].

الفرع الثاني: تعريف التدخل الدولي الإنساني

فيما يلي بيان لأهم التعاريف التي وردت بشأن التدخل الدولي الإنساني: تعريف معهد **دانش** للشؤون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني بأنه: "العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني"[3]

- تعريف **سان ميرفي** للتدخل الإنساني بأنه:

"التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعرفة دوليا"

---

[1] عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته، عن موقع الأهرام الرقمي، تاريخ الاطلاع: 01/01/ 2009 http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96314&eid=289

[2] عبد الرحمن عبد العال، المرجع السابق،ص1

[3] Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999, p. .11

وقد أورد كل من سان ميرفي Sean D. Murphy في مؤلفه عن التدخل الإنساني، وفرنسيس كوفي أبيو Francis Kofi Abiew في مؤلفه عن تطور مبدأ وممارسات التدخل الإنساني، العديد من التعريفات لمفهوم التدخل الإنساني من قبل فقهاء القانون الدولي الأوائل والمحدثين, ومنها علي سبيل المثال: - تعريف الفقيه روجيه Rougier في أوائل القرن العشرين للمفهوم بأنه:" حق دولة ما في ممارسة السيطرة الدولية علي أفعال دولة أخري تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية.

- تعريف ستويل Stowell للمفهوم بأنه 'اللجوء إلي القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخري من معامله تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة, والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة'.

- أما جوردن Gordon فأوضح: أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف مختلفة، وهي:

* عندما تستخدم الدولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج.

* عندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان لمواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة.

* عندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية[1].

- تعريف كل من أنتوني كلارك ارينـد و روبرت بيك للمفهوم بأنه:

"استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها".[2]

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل علي ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها [3].

ويظهر من كل التعاريف السابقة للتدخل الإنساني وكتعريف جامع لها ما يلي:

---

[1] Sean D. murphy :Humanitarian Intervention : The United nations in an Evolving World Order , University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1995, pp10-11

[2] Francis Kofi Abiew, The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, Kluwer Law International, London, 1999, pp. 31-32

عن: عبد الرحمن عبد العال، المرجع السابق،ص1

Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Routledge, London and New York, 1993, p. 113

[3] عبد الرحمن عبد العال، نفس المرجع،ص3

"التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها، شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن، وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة، وألا يقود إلي تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به" [1].

المطلب الثاني : دعائم التدخل الدولي الإنساني

للقيام بالتدخل الإنساني يقع ضروري توافر مجموعة من الشروط الموزعة على النحو التالي:

1- أن يكون التدخل بشأن قضية عادلة.

2- أن يكون التدخل من قبل السلطة المناسبة.

3- أن يكون التدخل بنية سليمة.

4- أن يكون التدخل هو الملاذ الأخير.

5- أن يكون التدخل بوسائل متناسبة .

6- أن تكون احتمالات نجاح التدخل معقولة.

الفرع الأول : أن يكون التدخل الدولي بشأن قضية عادلة ومن طرف سلطة مناسبة

أولا/أن يكون التدخل بشأن قضية عادلة: يجب أن يقتصر التدخل بناء على حالات عادلة محددة وهي:

- حصول خسائر في الأرواح على نطاق واسع ، وأن تكون تلك الخسائر فعلية أو مرتقبة، مع نية الإبادة أو بدونها ، نتيجة عمل متعمد من الدولة أو إهمال منها أو عدم قدرتها على العمل أو حالة الدولة المتفككة.
- وجود تطهير عرقي واسع النطاق فعلي أو مرتقب سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب. [2]

لكن الملاحظ على هذا الشرط أنه يتكلم عن حالات وقعت حين يستعمل اصطلاح **فعلي**، لكن كذلك يضيف حالات لم تقع بعد **مرتقبة** ، المشكل لا يثار بالنسبة للأولى لكن يطرح بالنسبة للثانية أين يمكن الوصول إلى ما يعرف بالتدخل الاستباقي. [3]

---

[1] عبد الرحمن عبد العال، نفس المرجع،ص3

[2] إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص161.

[3] التدخل الاستباقي مفاده قيام الدول بعمليات عسكرية وقائية في حال وجود خطر يهدد الدولة ، وهناك أصوات استنكرت مبدأ التدخل الاستباقي الذي ناد به رئيس الوزراء الأسترالي جون هاورد عام 2003 حين تحدث عن إمكانية قيام بلاده بعمليات عسكرية استباقية وقائية محتملة في حال وجود خطر إرهابي يتهدد البلاد .

عن عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 109.

ثانيا/ أن يكون التدخل من قبل السلطة المناسبة: والمقصود هنا أن يكون التدخل صادرا باسم هيئة مناسبة، وقد اقترحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[1] ثلاث سلطات مناسبة:

–مجلس الأمن. - الجمعية العامة . -المنظمات الإقليمية .

وترى اللجنة أنه ومع عدم قدرة مجلس الأمن الاطلاع بالدور المناط به والمتوقع منه –غلبة السياسة على القانون في داخل المجلس- فإنه يكون التدخل المرخص من قبل الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية بدرجة عالية من الشرعية[2] .

الفرع الثاني : أن يكون التدخل الدولي بنية سليمة وكملاذ أخير

أولا/ أن يكون التدخل بنية سليمة: فالغرض والهدف من التدخل الإنساني يجب أن يكون للوصول إلى وقف المعاناة الإنسانية أو منعها وفق مسماه- إنساني- [3] ، وليس بغرض سياسي أو غير إنساني ، لكن النية السليمة محل جدل كونها قد تكون صورية تخفي ورائها أطماعا استراتيجية أو سياسية كحال أزمة دارفور .

ثانيا/ أن يكون التدخل هو الملاذ الأخير: ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية، وذلك للحول دون حدوث أزمة إنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية.[4]

الفرع الثالث : أن يكون التدخل الدولي بوسائل متناسبة وباحتمالات نجاح معقولة

أولا/ أن يكون التدخل بوسائل متناسبة: التناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة وإدراجه ضمن شروط التدخل الإنساني أمر مسلم به [5]، فالتدخل باستعمال القوة لغرض إنساني يجب أن يكون متساويا أو مقاربا للاعتداء على حقوق الإنسان المراد دفعه.

ثانيا/ أن تكون احتمالات نجاح التدخل معقولة: لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة ، فالتدخل لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها ، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع في التدخل أسوء من عدم القيام به على الإطلاق[6] .

---

[1] اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنشئت من قبل الحكومة الكندية في 2000 عقب الجدل الذي أحاط القصف الذي قامت به منظمة معاهدة شمال الأطلسي في كوسوفو ، وكان المحفز لذلك هو سؤال كوفي عنان حينها حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية على حقوق الإنسان و التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا.

عن : إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 161.

[2] إيف ماسينغهام، نفس المرجع، ص 161.

[3] إيف ماسينغهام، نفس المرجع، ص 161.

[4] إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

[5] إيف ماسينغهام، نفس المرجع، ص 162.

[6] إيف ماسينغهام، نفس المرجع، ص 162.

إضافة لكل ما سبق من شروط والتي تعد دعائم ينبني عليها التدخل من الناحية القانونية، فإنه يقع على الدول المتدخلة إنسانيا زيادة على مسؤولية الحماية[1] الواقعة عليهم مسؤولية إعادة البناء ، أو كما يعرف كذلك باسم استراتيجية ما بعد التدخل.[2]

المبحث الثاني

التدخل الدولي الإنساني وعلاقته بالأمم المتحدة

مما سبق يتضح أن التدخل الإنساني بحاجة إلى غطاء دولي يكسبه الشرعية ، وحتى يسمى التدخل إنسانيا باسم القانون، الأمر المتاح والممكن عن طريق المظلة الأممية، لذلك سيتم الحديث في هذا المبحث عن علاقة التدخل الإنساني بأهم مبادئ الأمم المتحدة، ثم دراسة حالتي كوسوفو و ليبيا كمثال توضيحي للتدخل الإنساني في ظل الأمم المتحدة .

المطلب الأول : التدخل الدولي الإنساني في مواجهة أهم مبادئ الأمم المتحدة

جاءت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بمبادئ هذه الهيئة والتي وفقها تحقق مقاصدها المذكورة في المادة الأولى من نفس الميثاق، وأهم هذه المبادئ:

1- **حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.**

2- **سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.**

والملاحظ أن التدخل الإنساني له علاقة بهذه المبادئ ، لكنها علاقة مخالفة وهذا ما سيتم بيانه في مايلي :

الفرع الأول: تعارض التدخل الإنساني مع قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يتعارض هذا التدخل مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها في غير الحالات الاستثنائية المرخص بها قانونا، باستخدام القوة وهو لا يراعي الاستقلال السياسي وسلامة الأراضي للدولة ضحية التدخل.[3]

أما التوسع في تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، فإنه يتعارض مع حظر التنظيم الدولي المعاصر لكل صور استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتظل قاعدة حظر استخدام القوة ذات

---

[1] مفاد مصطلح مسؤولية الحماية هو ما يقع على الجماعة الدولية من مسؤولية حماية حقوق الإنسان في أي دولة ، وذلك إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان أو لا تملك القدرة للحفاظ عليها ، مما يقتضي في المقابل ضرورة التدخل ، وهنا تتداخل فكرة مسؤولية الحماية مع فكر التدخل الإنساني أين يصبح التدخل حقا للجماعة الدولية للوفاء بالتزام مسؤوليتها بالحماية. عن:إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

[2] إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

[3] بن سهلة ثاني بن علي ، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، السنة الجامعية 2005/2004، ص 271.

قيمة قانونية رغم الانتهاكات العديدة التي تعرضت لها والتي مردها إلى مبالغة الدول الكبرى في استخدام حق الفيتو الأمر الذي جعل مجلس الأمن لا يستطيع أن يمنع من الاعتداء على الحكم الذي أوردته هذه المادة.[1]

فالتدخل الإنساني هو في نهاية المطاف استعمال للقوة لكن بغطاء إنساني، لكن رغم ذلك يبقى استعمالا للقوة بكل بساطة، وانتهاكا لمبدأ عدم استخدام القوة.

الفرع الثاني : تعارض التدخل الإنساني مع سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

تعتبر السيادة أحد أركان الدولة وهي ملك للشعب وحده كما تنص على ذلك مختلف الدساتير، وتستمد الدولة من ركن السيادة حرية كاملة في تصرفاتها وهو ما يجعلها لا تخضع لأية سلطة داخلية كانت أو خارجية، فالدولة هي صاحبة الأمر والنهي على أرضها وسكانها ومواردها وكذلك استقلالها التام عن أية سلطة خارجية وعدم خضوعها لأية جهة أو كيان دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية. [2]

وعلى ضوء هذه القاعدة فإن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان يدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدول مما يجعل التدخل الإنساني يشكل تعديا على هذا الاختصاص. وبهذا يلتزم أشخاص القانون الدولي بعدم التدخل في دولة ما تحت حجة الحماية الدولية لحقوق الإنسان. لأن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن إحدى المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وأن هذا الأمر لا يمكن تقبله سيما وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.[4]

---

[1] بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق، ص 271 .

[2] علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2000،ص. 812.

[3] وتأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من القرارات الدولية من أهمها التوصية 2625 الصادرة عن الجمعية العامة في 1970/10/24 تحت عنوان–إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول والذي جاء فيه ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ونتيجة لهذا المبدأ فإن التدخل العسكري وكل أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة تمثل انتهاكا للقانون الدولي.

كما تأكد هذا المبدأ في العديد من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية نذكر من بينها حكمها الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في « نيكارغوا » مهما كانت المبررات التي تستند عليها، وذهبت المحكمة إلى القول بأن « كل حق خاص بالتدخل مرفوض سواء اعتمد على قواعد قديمة مثل الدفاع الشرعي الذي لا تتوافر شروطه أو على قواعد جديدة لم يتأكد ثبوتها بعد، وحتى لو أرادت « نيكارغوا» إقامة نظام ماركسي فهذا لا يعطي الحق للولايات المتحدة في التدخل وأي قول آخر غير هذا، يعني تفريغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من معناه. عن، بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق ،ص 272.

[4] مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دون طبعة ،شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة 1986، ص. 185.

زيادة على مساس فكر التدخل الإنساني بأهم مبادئ الأمم المتحدة فهي تمس كذلك بأهم مقصد من مقاصد التنظيم الدولي عموما والأمم المتحدة بالأخص و المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالسماح بالتدخل يؤدي إلى نشر فوضى دولية بسبب عدم وجود معيار محدد للحالات التي تستدعيه، وإن سلم بأن التدخل ضروري للحفاظ على الأمن والاستقرار.

المطلب الثاني : التدخل الدولي الإنساني وحالتي كوسوفو وليبيا

ضمن هذا المطلب سيتم الحديث عن حالتين مختلفتين زمنيا ومكانيا، وهنا المقصود حالة كوسوفو وحالة ليبيا، لكن رغم هذا الاختلاف الزمكاني إلا أنه يمكن أن نجد بعض التشابه.

الفرع الأول : حالة كوسوفو

قبل الحديث عن القرار مجلس الأمن 1973 لابد من الحديث عن حالة مشابهة للوضع الليبي وهي مشكلة كوسوفو والتي تم التدخل فيها كذلك، التدخل الذي تم بعد أن أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات بهدف إيجاد حل لمشكلة –كوسوفو- ففي 31 مارس 1998 أصدر المجلس القرار رقم 1160 مستندا فيه على أحكام الفصل السابع من الميثاق، لكنه لم يقدر أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واكتفى بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا ودعوة أطراف النزاع إلى العمل للتوصل لتسوية له. وبالرغم من نص القرار في الفقرة 19 منه على إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية، إلا أن التفسير القانوني لها يرى أنها لا تشكل أساسا قانونيا للقيام بعمل عسكري ضد يوغسلافيا. [1]

وعلى الرغم من اعتبار القرار 1199 لسنة 1998 الوضع في كوسوفو مهددا للسلم والأمن الدوليين وتأكيده في الفقرة 16 منه على إمكانية اتخاذ لإجراءات إضافية بغية استعادة السلم والأمن في المنطقة، إلا أنّ المجلس لم يقدم أساسا قانونيا للقيام بأي عمل عسكري في حالة عدم تنفيذ القرارين 1160 و1199 .

ويستخلص من هذين القرارين أن فشل مجلس الأمن في إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع لا يعطي الحق لأية جهة في اللجوء إلى الأعمال العسكرية ضد يوغسلافيا، وأن الحاجة تتطلب إصدار مجلس الأمن لقرار جديد يسمح بتنفيذ قراراته بالقوة. وخشية من عدم قدرته على اتخاذ قرار من هذا النوع بسبب احتمال استخدام حق الفيتو من قبل روسيا لجأ الحلف الأطلسي إلى القوة العسكرية مبررا هذا التدخل بحماية حقوق الإنسان التي هي أكثر أهمية من مبدأ سيادة الدولة.[2]

[1] بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق، ص 283 .

[2] بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق، ص 284 .

وبرر البعض الآخر هذا التدخل باكتساب الحلف الأطلسي لصفة المنظمة الإقليمية مما يجعله يكتسي شكل الدفاع الشرعي ويرى آخرون أن تحول الحلف الأطلسي إلى منظمة إقليمية يعطيه الحق في أن يحل محل مجلس الأمن ويمكنه بذلك تجاوز عجزه .[1]

لكن هذه المبررات لم تستطع أن تضفي الطابع الشرعي على هذا التدخل إذ أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري وهو ما دفعه إلى نقد الأعمال العسكرية للحلف والتأكيد على أن يظل مجلس الأمن المصدر الأول لتحديد مشروعية استخدام القوة العسكرية وهو ما جسده مجلس الأمن بإصداره للتوصية 1244 التي جاءت لتضع حدا لهذا التدخل العسكري اللاشرعي.[2]

الفرع الثاني : حالة ليبيا

هناك من يعتبر التدخل الدولي بشأن الحالة الليبية إنسانيا وتحث غطاء أممي، كون أن ما جرى في ليبيا من تدخل عسكري من قبل المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة والتي تمثل الشرعية الدولية كان بغطاء أممي- إلى القرارين الدوليين الصادرين من مجلس الأمن الدولي وهما رقم 1970 [3] و1973 [4] لسنة 2011 وذلك بموجب

---

[1] Cette intervention a montré avec éclat qu'une organisation régionale pouvait agir de façon autonome par rapport au conseil de sécurité, voir, même se substituer à lui. Il est possible d'admettre que sur le plan local, un dessaisissement régional du conseil de sécurité peut en quelque sorte remplir une fonction comparable à celle de la resolution Acheson-Voir J.Combacau et S. sur Droit international public Montchrestien, 4 ème édition 1999 P 660.

عن، بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق ،ص 284

[2] بن سهلة ثاني بن علي ، المرجع السابق، ص 284 .

[3] أهم ما جاء به القرار 1970 لمجلس الأمن :

- الوضعية الإنسانية لسكان ليبيا والأجانب فيها من حماية ورعاية صحية وطبية ، وممارستهم لحرياتهم الأساسية . - المطالبة بوقف العنف. -الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي الإنساني.

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وما ينجر عنه من ضرورة تعاون السلطات الليبية والمحكمة .

- حظر السلاح (منع التوريد والتصدير إلى ليبيا). - حظر السفر وتجميد الأصول.

- توضيح معايير تحديد أسماء المحظورين من السفر والمجمدة أصولهم .

- إنشاء لجنة الجزاءات بشأن الوضع الليبي وتنفيذ الجزاءات الأممية.

- أرفق القرار 1970 بمرفق يحدد قائمة اسمية للمحظورين من السفر و المشمولين بتجميد الأصول.

استنادا للنص الأصلي للقرار:

قرار مجلس الأمن رقم 1970،جلسة مجلس الأمن 6491، المعقودة في :2011/02/26، S/Res/1970/2011.

[4] أهم ما جاء به القرار 1973 لمجلس الأمن :

- استياء من عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق أو الصلاحية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه المادة 42 من الميثاق ، وبناءا على طلب صريح من قبل الجامعة العربية والتي وصفت الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف وباستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضعت المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة وعنجهية وجنونية النظام الليبي وإنهاء أطول فترة حكم دكتاتوري في المنطقة ، وهذا حسب رأي خدر شنكالى .[1]

لكن بقراءة قراري مجلس الأمن 1970 و1973 على التوالي والخاصين بالوضع في ليبيا لا يوجد تصريح واضح بالتدخل الإنساني، فالقرار 1973 والذي يعتبره البعض الأساس القانوني الشرعي للتدخل في ليبيا جاء خاليا من أي نص صريح عن التدخل العسكري في المنطقة .

ولتأكيد هذه الوجهة فإنه يجب البحث في القرار 1973عن الجانب الذي يفترض أنه تم التصريح فيه بالتدخل، وهذا الجانب موجود في الفقرة الرابعة من القرار أي تحدث مجلس الأمن عن حماية المدنيين استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاءت هذه الفقرة بمايلي:

"يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام ، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة...لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا"

- تذكير بأهم أحداث الوضع الليبي والتي من إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية و الحراك الدولي مع الأزمة الليبية.

- الاستناد إلى الفصل السابع الأممي و المطالبة ب:وقف إطلاق النار، والتزام السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ، حماية المدنيين، الحديث عن منطقة حظر الطيران ، إنفاذ حظر السلاح ، تجميد الأموال... .

- الإذن ضمن حماية المدنيين واستنادا للفصل السابع باتخاذ التدابير اللازمة تجاه الوضع.

استنادا للنص الأصلي للقرار:

قرار مجلس الأمن رقم 1973،جلسة مجلس الأمن 6498، المعقودة في :2011/03/17، S/Res/1973/2011.

[1] خدر شنكالى ،التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة(ليبيا نمودجا)، عن موقع

http://www.doxata.com/aara_meqalat/6622.html تاريخ الاطلاع: 2011/09/11

بعد قراءة هذه الفقرة تتأكد قناعة أن القرار 1973 قد جاء خاليا من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكريا، فعبارة التدابير اللازمة فضفاضة وغير محددة، كما أن عمليات حلف شمال الأطلسي على ليبيا كمنظمة أو ترتيب إقليمي لم يتم وفق المنصوص عليه في الفقرة الرابعة سابقة الذكر ، فالعمليات العسكرية – الضربات الجوية – كتدبير لازم لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة ، وهذا مشترطة الفقرة الرابعة "**تبلغ الأمين العام**" و "**إخطار مجلس الأمن** "ما لم يتم فعليا.

مما سبق يتضح أن التدخل في ليبيا كان تدخل غير شرعي استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار 1973، حين فسرت تفسيرا واسعا و اعتبرت الضربات الجوية-التدخل-كتدابير لازمة، من هنا يتضح أن التدخل على ليبيا كان تدخلا سياسيا قبل أي مسمى آخر ، حيث كان الأجدر العودة لمجلس الأمن للحصول على تزكية لتلك العمليات العسكرية حينها سنكون أمام تدخل إنساني ، زيادة على كل ما سبق يجب توفر شروط التدخل المذكورة سابق في التدخل في ليبيا (عدالة القضية/السلطة المناسبة/النية السليمة/الملاذ الأخير/الوسائل المتناسبة/احتمالات نجاح معقولة).

خاتمة:

تم في هذه الورقة البحثية الحديث بشكل مختصر عن نقاط هامة مرتبطة بالتدخل الإنساني من تعريف موضح لمعالمه، وشروط يجب توفرها لتحققه، وبيان لعلاقته-التدخل الإنساني- بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، وصولا إلى دراسة حالة واقعية-الأزمة الليبية- تم فيها بحث مدى توافر مقومات التدخل الإنساني من عدمه، مع مقارنتها بحالة قد تتشابه معها وهي حالة كوسوفو، كما تم الخروج بمجموعة من الاستنتاجات أهمها ما يلي:

-إن الوصول إلى تعريف شامل للتدخل الإنساني أمر ليس قطعي ذلك أن التدخل الإنساني فكرة قانونية متأثرة بإملاءات سياسية ، ما يجعل مفهوم التدخل الإنساني غير بات مرتبط بالتغيرات السياسية والاستراتيجية.

- الشروط الواجب توافرها في التدخل الإنساني هامة ومفيدة لإخراج كل ما لا يدخل ضمن مفهوم هذا التدخل، لكن تفسير هذه الشروط من شأنه التأثير في فعالية إعمالها.

- من المستجدات على الساحة الدولية فكرة مسؤولية الحماية والتي ما هي في نهاية المطاف إلى الوجه الثاني للتدخل الإنساني.

- يتعارض التدخل الإنساني بمبادئ هامة في الأمم المتحدة كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استعمال القوة، الأمر الذي قد ينبأ بإمكانية تعديل الميثاق الأممي في هذا الجانب-المبادئ-للوصول إلى ميثاق أممي متوائم مع فكر التدخل الإنساني وليس العكس.

- من خلال القضية الليبية يتضح أن الوصول إلى تدخل إنساني باسم المنظمة الأممية فرض صعب التحقق، لما يشترط في التدخل الأممي من ضوابط، لكن الواقع السياسي يغلب على النصوص القانونية في نهاية المطاف.

كاقتراحات :

-ضرورة الوصول إلى تعريف دولي أممي حول التدخل الدولي الإنساني.

-حصر التدخل الدولي الإنساني الأممي بواسطة القوات الأممية فقط.

-التدرج في طرق حل النزاعات للوصول إلى التدخل الدولي كآخر حل .

قائمة المصادروالمراجع

أولا: قائمة المصادر :

قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 1970،جلسة مجلس الأمن 6491، المعقودة في :2011/**02**/26، **S/Res/1970/2011**.
- قرار مجلس الأمن رقم 1973،جلسة مجلس الأمن 6498، المعقودة في :2011/03/17، **S/Res/1973/2011**.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب :

- مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دون طبعة ،شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة **1986**،
- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة **2000**.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2-الرسائل الجامعية :

- بن سهلة ثاني بن علي ، الأمن الجماعي في ضوء النظام الدولي الجديد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، السنة الجامعية 2005/2004.

3- المقالات :

- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص161.
- عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته، عن موقع الأهرام الرقمي، **http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=96314&eid=289** تاريخ الاطلاع: 2009/01/01

-خدر شنكالى ،التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة(ليبيا نموذجا)، عن موقع

http://www.doxata.com/aara_meqalat/6622.html تاريخ الاطلاع: 2011/09/11

المراجع باللغة الأجنبية:

Livres :

J.Combacau et S. sur Droit international public Montchrestien, 4 ème édition 1999.

-Sean D. murphy :Humanitarian Intervention : The United nations in an Evolving World Order , University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1995.

-Francis Kofi Abiew, The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, Kluwer Law International, London, 1999

-Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Routledge, London and New York, 1993

Rapports :

-Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999, p. .11.